



جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
فرقة البحث P.R.F.U حول:



"عصرنة الادارة العمومية في الجزائر وفق تطبيقات التسيير العمومي الحديث (مقارنة قانونية)"
بالتنسيق مع:

"مخبر البحوث والدراسات حول حقوق الإنسان" - جامعة سطيف
"مخبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة على القانون" - جامعة سطيف 2 -

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 - ورئيسة الملتقى الوطني، بعنوان: « آليات مكافحة الفساد المالي ومقتضيات الحوكمة المالية الثوابت و المتغيرات»، والذي نظمته فرقة البحث التكويني PRFU حول: "عصرنة الادارة العمومية في الجزائر وفق تطبيقات التسيير العمومي الحديث (مقارنة قانونية)"، بتاريخ: 26 أكتوبر 2024، بأن:

الدكتور(ة): **نورية طرطاق**، أستاذ(ة) محاضر(ة) ب، جامعة المسيلة، قد شارك(ت) في فعاليات الملتقى الوطني بمداخلة بعنوان: " آليات مكافحة الفساد المالي في ظل الإصلاحات الجديدة".

عميد الكلية

عميد الكلية

أ.د. بن اعزاز محمد



رئيسة الملتقى

رئيسة الملتقى

أستاذة محاضرة قسم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فرقة البحث التكويني الجامعي (P.R.F.U)

"عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر وفق تطبيقات التسيير العمومي الحديث (مقاربة قانونية)"

بالتنسيق مع:

"مخبر البحوث والدراسات حول حقوق الإنسان"

"مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون"

"برنامج الملتقى الوطني (حضور/ عن بعد)، بعنوان:

"آليات مكافحة الفساد المالي ومقتضيات الحوكمة المالية"

-الثوابت والمتغيرات-

المنعقد بتاريخ: 26 أكتوبر 2024

بمقر مكتبة الكلية (قاعة المناقشات)

ابتداء من الساعة 08:30 صباحا

"حضوركم يشرفنا"

الجلسة الافتتاحية

جلسة افتتاحية (08.30-10.00) بقاعة المناقشات

Lien de l'appel vidéo : <https://meet.google.com/vgs-aphg-zxh>

مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2.

برئاسة : الدكتورة: بهلول سمية (جامعة خنشلة)

تنشيط: السيد: بوترة شمس الدين (جامعة سطيف 2)

تلاوة قرآنية

النشيد الوطني

دقيقة صمت وترحم على شهداء غزة

كلمة ترحيبية

كلمة البروفيسور: الخيرقشي (مدير جامعة سطيف 2)

كلمة البروفيسور: بن جدو بوطالي، (نائب مدير الجامعة المكلف بما بعد التدرج، جامعة سطيف 2)

كلمة البروفيسور: ابن عراب محمد (عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2)

كلمة البروفيسور: عمار كوسة، نائب عميد الكلية المكلف بما بعد التدرج، جامعة سطيف 2
رئيس فرقة البحث التكويني حول: عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر وفق تطبيقات التسيير العمومي الحديث
(مقاربة قانونية)

كلمة البروفيسور: إبراهيم بودوخة (رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2)

كلمة ممثل ضيوف الشرف، السيد: حمسي السعيد (ممثل عن المجلس الشعبي الوطني)

كلمة السيد: أكرم طالب (نائب رئيس المكتب الوطني - المنظمة الوطنية للتنمية الاقتصادية -)

السيد: سهيل بورحلة (المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية، المحافظة الولائية بسطيف)

كلمة البروفيسور: صفو نرجس، (مديرة مخبر البحوث والدراسات حول حقوق الإنسان)

كلمة البروفيسور: روايح فريد، (مدير مخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون)

مداخلة افتتاحية للسيدة رئيسة الملتقى، الدكتورة: قلوليلية، بعنوان:

"الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي في الجزائر ومقتضيات تحقيق الحوكمة المالية"

استراحة قهوة/ Pause Café

الجلسة الأولى - حضوري/ افتراضي-

Lien de l'appel vidéo : <https://meet.google.com/vgs-aphg-zxh>

(قاعة المناقشات، مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية)

المائدة المستديرة الأولى (10.00-11.30)

برئاسة: البروفيسور: يزيد مهبوب/ جامعة برج بوعريج

| | | |
|--------------------|---|-----------------|
| السيد: حمسي السعيد | "مساهمة الاختصاص التشريعي في مكافحة الفساد وتحقيق الحوكمة المالية" | نائب برلماني |
| أ.د. زعموش فوزية | "تجسيد المبادئ الدستورية في القانون الجديد 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر" دراسة تحليلية لمبدأي الشفافية والمساءلة" | جامعة قسنطينة 1 |
| د. ذواوي عادل | "الإطار الدستوري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل تعديل سنة 2020" | جامعة سطيف 2 |
| د. عمر حططاش | "آليات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته كهدف استراتيجي" | جامعة المسيلة |
| د. قرماش كاتية | "مجلس المحاسبة كآلية لمحاربة الفساد وحوكمة التسيير المالي للمرفق العمومي" | جامعة سطيف 2 |
| أ.د. فكيري آمال | "الديوان الوطني لقمع الفساد: هيئة مستقلة بصلاحيات مقيدة" | جامعة البليدة 2 |

مناقشة عامة

| | | |
|---|-------------|---|
| السيد: أكرم طالب (نائب رئيس المكتب الوطني) السيدة: طالي لينة (مندوبة المكتب الولائي بسطيف) | (عضو مناقش) | المنظمة الوطنية للتنمية الاقتصادية |
| السيد: نبيل بن العكري | (عضو مناقش) | - رئيس المكتب الولائي للجمعية الوطنية لترقية المجتمع المدني والمواطنة، بسطيف. |
| السيد: سهيل بورحلة - السيد: كعبش هشام | (عضو مناقش) | - المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية، المحافظة الولائية بسطيف. - قائد فوج الفداء للكشافة الإسلامية، فرع صالح باي. |

المائدة المستديرة الثانية (11.30-13.00)

برئاسة: البروفيسور: بوجلال صلاح الدين/ جامعة سطيف 2

| | | |
|-------------------------|---|--------------------------------|
| السيد: حريزة عبد الكريم | "مستجدات الرقابة الميزانية في ظل الإصلاحات الميزانية" | مصلحة الرقابة الميزانية لولاية |
|-------------------------|---|--------------------------------|

| | | |
|--|---|--|
| مفتش مركزي للميزانية (مراقب ميزانياتي مساعد) | والمحاسبية التي أتى بها القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية" | سطيف |
| د. عفان يونس | "رقابة المجالس التداولية المنتخبة على الحساب الإداري « بين الرغبة في تحقيق حكمة التسيير المالي المحلي وسؤال الفعالية" | جامعة سطيف 2 |
| أ.د. عباس راضية أ.د. عمارة مسعودة | "جديد قانون 12-23 في ترشيد الإنفاق العمومي" | جامعة البليدة 2 |
| د. برارمة صبرينة | "الأحكام المستحدثة في مجال حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر" | جامعة سطيف 2 |
| ط. د. السيدة: بليل أميرة ط. د. السيد: شمس الدين بوترة | "دور قانون الصفقات العمومية الجديد في الموازنة بين مقتضيات الاتفاق العمومي ومحاربة الفساد المالي في الجزائر" | "المفتشية العامة لولاية قسنطينة - عضو المكتب الولائي للجمعية الوطنية لترقية المجتمع المدني والمواطنة، بسطيف. |
| أ.د. بوكثير عبد الرحمان | "الشفافية في الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام" | جامعة المسيلة |
| مناقشة عامة | | |
| السيد: شكيرد العمري (متصرف رئيس فرع) السيدة: زعبوب فوزية (مفتش محلل للميزانية) السيدة مزواط منال (مفتش محلل للميزانية) | مناقشة عامة حول حوكمة الأداء الوظيفي للمراقب الميزانياتي في الجزائر: المكاسب والتحديات" | مصلحة الرقابة الميزانية لولاية سطيف |
| السيد: كوسة بوبكر | مناقشة مستجدات النظام الجبائي | - رئيس المصلحة المركزية للمراقبة والبحث ومركز الضرائب العلمية |
| استراحة الغداء (14.00-13.00) | | |
| المائدة المستديرة الثالثة (15.30-14.00) | | |
| برئاسة: البروفيسور: صفو نرجس / جامعة سطيف 2 | | |
| أ.د. خواجه سميحة | "أليات حماية أراضي الدولة في ظل القانون رقم: 18-23" | جامعة قسنطينة 1 |
| د. بلعروس سمش الدين | "مؤشرات حوكمة إدارة وتسيير الأملاك الوطنية" | - رئيس مكتب الإحصائيات والتحصيل والجرد بالمديرية الجهوية للأملاك الوطنية بسطيف. |
| د. غزو إبراهيم | "المناجمات أو التسيير بأهداف كأسلوب لترشيد الأملاك العمومية في الجزائر" | جامعة سطيف 2 |
| أ.د. زايدي أمال | "إخضاع تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية للمقتضيات التجارية كآلية للوقاية من الفساد المالي" | جامعة سطيف 2 |
| أ.د. لعباني وفاء | "دور المنصة الرقمية للمستثمر في الوقاية من الفساد المالي ومكافحته" | جامعة قسنطينة 1 |
| د. بونوني مهدي | "الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في كشف الفساد المالي" | جامعة سطيف 2 |

مناقشة عامة

| | | |
|--|--|--|
| السيد: بوبريمة وليد السيد: قادري فوزي | مناقشة حول مستجدات منظومة الأملاك الوطنية ومدى مواءمتها للمبادئ العامة للحوكمة المالية | - مدير أملاك الدولة بالنيابة لولاية سطيف. - مفتش قسم بمفتشية أملاك الدولة سطيف. |
| الدكتور والمستشار: الطيب سماتي | "مناقشة أحكام الاختصاص النوعي للقضاء العقاري ودوره في مكافحة الفساد" | قاضي ورئيس محكمة |
| المستشارة: بومخيلة سميرة | "مناقشة مستجدات مكافحة التجاوزات المنصبة على الوعاء العقاري للدولة وجماعاتها المحلية" | قاضي برتبة رئيس غرفة، محكمة برج بوعريبرج |
| المستشارة: جبرار خديجة | "الحماية الجزائية لأراضي الدولة في ظل القانون رقم: 18-23" | قاضي برتبة رئيس غرفة، مجلس قضاء برج بوعريبرج |
| السيد: قلي خير الدين | مناقشة مستجدات منظومة الاستثمار | -- رئيس مصلحة ترقية الاستثمار والتطوير الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة، مديرية الصناعة لولاية سطيف. |
| المستشارة: سعودي سعيدة | "مناقشة مستجدات منظومتي الاستثمار والمعاملات البنكية والمصرفية" | مستشارة بالغرفة التجارية، مجلس قضاء سطيف |

مناقشة عامة

المائدة المستديرة الرابعة (17.00-15.30)

برئاسة: البروفيسور: بوكثير عبد الرحمان / جامعة المسيلة

| | | |
|--|--|---|
| المستشار: بن سعدون رضا | جريمة تبييض الأموال في مجال التحقيق الاقتصادي والمالي (تدابير الوقاية والإخطار بالشبهة) | رئيس محكمة سطيف |
| أ.د. لعوارم وهيبة | "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا للأمر 20/04 المعدل والمتمم القانون الاجراءات الجزائية" | جامعة برج بوعريبرج |
| المستشار: مساعدي محمد الأمين د. نقيش لخضر | "الآليات الجزائية لمكافحة الفساد المالي بين الفعالية والقصور" | وكيل جمهورية محكمة الأغواط جامعة البيض |
| السيد: عياش مبراح | "مناقشة حول فعالية إجراءات التحري والمتابعة الجزائية عن جرائم الفساد المالي" | رئيس المكتب الولائي للوسطاء القضاة بسطيف |

مناقشة عامة

الجلسة الثانية - افتراضية - (مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية)

(16.00-10.00) Lien de l'appel vidéo : <https://meet.google.com/tjd-hgfe-xsu>

برئاسة: د. داهل و افية / د. عو ابد شهرزاد - جامعة سطيف 2-

| | | |
|---------------------------------------|--|-------------------------------------|
| ط.د. فوزية بن أجعوب | "دور الحوكمة المالية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي" | جامعة سطيف 2 |
| د. سميحة منصيرة | "حماية المال العام ومكافحة الفساد في ظل أحكام التعديل الدستوري 2020" | جامعة خنشلة |
| د. نوري يوسف د. علي سواكر | "أثر تبني مبادئ الحوكمة في مكافحة الفساد المالي - دراسة حالة الجزائر" | جامعة البليدة 2 جامعة عين تيموشت |
| د. بوجمعة شهرزاد | "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد كآلية دستورية لمكافحة الفساد" | جامعة البليدة 2 |
| ط.د. بوطلاحة حمو أ.د. ياما إبراهيم | "فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها آلية دستورية وقانونية" | جامعة أدرار |
| د. نسرين كروم راحم | "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كأحد أهم آليات حماية المال العام" | جامعة البليدة 2 |
| د. عز الدين مهبوب | "دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في مكافحة الفساد المالي، بين أحكام دستور 2020 والقانون رقم: 22-08 المنظم له" | جامعة سطيف 2 |
| أ.د. ليندة أونيسي | "المستجدات الدستورية المتعلقة بمجلس المحاسبة ودوره في مكافحة الفساد المالي" | جامعة خنشلة |
| د. بوخنوف أسماء | "دور آليات الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد المالي في الجزائر: واقع وأفاق" | جامعة سطيف 2 |
| د. خوالقية رضا | "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية لحماية المال العام" | جامعة سطيف 2 |
| د. عدوان سميرة | "تعزيز مكانة ودور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دستوريا وقانونيا" | جامعة بجاية |
| ط.د. شطيبي سامي | "دور السؤال البرلماني في تكريس صدقية المعلومة الميزانية في إطار مكافحة الفساد" | جامعة سطيف 2 |
| د. نجاة بن مكي | "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد المالي والإداري" | جامعة خنشلة |
| د. سليمان جميلة | "مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تديروقاتي مؤسساتي" | جامعة سعيدة |
| د. ليعل فطيمة | "مشروع عصبة الموازنة بالجزائر (موازنة البرامج والأداء)" | جامعة سطيف 2 |
| ط.د. برباش العيد ط.د. خليفي عثمان | "دور مجلس المحاسبة في حوكمة الأداء المالي للدولة" | جامعة سطيف 2 |
| أ.د. صفونرجس | "آفاق إصلاح مجلس المحاسبة ومقتضيات الحوكمة المالية" | جامعة سطيف 2 |
| ط.د. وناس كنزة | "حوكمة الاتفاق العام في الجزائر: الآليات والمتطلبات" | جامعة ورقلة |

| | | |
|-----------------------------|--|-----------------|
| د. مزيتي فاتح | "رهان إصلاح المالية في الجزائر (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم: 18-15 والقوانين ذات الصلة)" | جامعة خنشلة |
| ط.د. مرداسي حمزة | "أثر الإصلاح المحاسبي على حوكمة المالية العمومية- قراءة في أحكام القانون 07-23 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية" | جامعة بشار |
| د. خدوجة بومحسك | "مراجعة الجباية المحلية كآلية لتحقيق الاستقلالية المالية، توجيه الأداء الضريبي ومكافحة الفساد المالي" | جامعة سطيف 2 |
| د. بوحفص رميلة | "مكافحة الفساد في المجالس المنتخبة المحلية بين الرقابة الوصائية وتحجيم دور المنتخبين" | جامعة سطيف 2 |
| ط.د. حدوش إسماعيل | "دور الحوكمة الجبائية في الحد من الفساد الجبائي بالجزائر" | جامعة غيليزان |
| د. معيزة رضا | "دور الدعوى الجبائية في مكافحة الفساد المالي" | جامعة سطيف 2 |
| د. محي الدين حسيبة | "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الفساد بين الفعالية والقصور" | جامعة البليدة 2 |
| د. رقيعي إكرام | "دور إدارة الجمارك في مكافحة الفساد المالي من خلال الرقابة على الغش الجمركي" | جامعة سطيف 2 |
| د. بهلول سمية | "التحول الرقمي يساهم في مكافحة الفساد المالي: آليات وضوابط الاستغلال" | جامعة خنشلة |
| أ.د. توابتي إيمان ريمة سرور | "مستجدات منظومة الأملاك الوطنية في ظل تكريس المبادئ العامة للحوكمة المالية" | جامعة سطيف 2 |
| د. زهية بهوني | "الحماية الإدارية للأملاك الوطنية كآلية لمكافحة الفساد" | جامعة البليدة 2 |
| د. بوشيري مريم | "دور مبدأ الشفافية في الحد من الفساد الإداري والمالي- عقد امتياز الأملاك الخاصة للدولة نموذجا" | جامعة خنشلة |
| د. سعادي فتيحة | "مدى فعالية إجراء التصريح بالامتلاكات في حماية الأموال والممتلكات العمومية" | جامعة بجاية |
| د. نايل صونيا | "ضوابط استغلال الملكية العمومية للمياه- أنظمة تسيير خدمات المياه والتطهير نموذجا" | جامعة سطيف 2 |
| د. ناصري مريم | "السلوك الأخلاقي للموظف العمومي كآلية وقائية للحد من الفساد المالي" | جامعة سطيف 2 |
| د. داهل وافية | "دور آليات تعزيز النزاهة في مكافحة الفساد المالي" | جامعة سطيف 2 |
| أ.د. سمير شوقي | "المجتمع المدني ومكافحة الفساد في الجزائر" | جامعة سطيف 2 |
| د. رمضان مسيكة | "الآليات الدولية لمكافحة الفساد في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003" | جامعة سطيف 2 |
| د. مخلوفي خضرة | "المقاربة القانونية الدولية لمكافحة الفساد المالي" | جامعة سطيف 2 |
| د. زبيري ماريا | "ضرورة تفعيل العلاقات الدولية في مجال مصادرة الأموال المتحصلة من الفساد" | جامعة خنشلة |
| مناقشة عامة | | |

الجلسة الثالثة -افتراضية- (مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية)

(16.00-10.00) Lien de l'appel vidéo : <https://meet.google.com/jnm-kzmy-qye>

برئاسة: د. هامل فوزية / د. حمود صبرينة -جامعة سطيف2-

| | | |
|-------------------|---|----------------------------------|
| جامعة البليدة2 | The Algerian legal framework for « combating corruption: national challenges and transnational issues » | د. آيت علي زينة |
| جامعة سطيف2 | “مفهوم الحوكمة الرقمية وخصوصياتها كآلية لمكافحة الفساد الإداري” | أ.د. بوسعدية رؤوف |
| جامعة سطيف2 | “الأحكام المستحدثة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته” | د. عباسي كريمة ط.د. جلول ريمة |
| جامعة المسيلة | “آليات مكافحة الفساد المالي في ظل الإصلاحات الجديدة” | د. طرطاق نورية |
| جامعة سطيف2 | “استراتيجية مكافحة الفساد المالي في الجزائر” | د. كسكاس أسماء |
| جامعة بسكرة | “نظام الحسبة كآلية للحد من الفساد ومكافحته” | د. بن يعقوب عبد النور |
| جامعة البليدة2 | “تطور التشريع الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته” | د. مجاهدي خديجة |
| جامعة سطيف2 | “أحكام الموازنة المحلية ومقتضيات تحقيق الحوكمة المالية” | د. لواهم رضا |
| جامعة سطيف2 | “دور البوابة الإلكترونية في تفعيل مبادئ الصفقات العمومية في ظل مستجدات القانون رقم 12-23” | د. عوايد شهرزاد |
| جامعة سعيدة | “تجريم الفساد المالي في الصفقات العمومية” | أ. بلعابد عيدة |
| جامعة خنشلة | “دور قانون الصفقات العمومية في حوكمة الإنفاق العام” | د. سهيلة بن عمران |
| جامعة سيدي بلعباس | “دور سلطة ضبط الصفقات العمومية كآلية مراقبة لترشيد الصفقات العمومية” | د. صنور فاطمة الزهرة |
| جامعة سيدي بلعباس | “مظاهر الحوكمة المالية في قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22” | ط.د. مجاهد بشري |
| جامعة سطيف2 | “رقمنة قطاع الاستثمار كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر” | د. زروق نوال |
| جامعة خنشلة | “رقمنة الاستثمار كآلية لمكافحة الفساد المالي والإداري” | د. وافية عواجية |
| جامعة سطيف2 | “ضبط النشاط المصرفي في ضوء القانون رقم: 06-23 | أ.د. خرشي إلهام |

| | | |
|-----------------------|--|---------------|
| د. ويس مائة | "مستجدات منظومة الاستثمار وانعكاساتها على تجويد مناخ الاستثمار الجزائر" | جامعة قسنطينة |
| د. لعميري إيمان | "تكريس مبدأ الشفافية في قانون الاستثمار الجزائر" | جامعة سطيف2 |
| د. كرميش نور الهدى | "تفعيل الحوكمة المصرفية للحد من الفساد المالي" | جامعة سطيف2 |
| د. سهام خليلي | "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في ضبط المعاملة المالية والبنكية" | جامعة بسكرة |
| أ. بلعالم فريدة | "تجريم المضاربة غير المشروعة في سوق القيم المنقولة الجزائر (دراسة مقارنة)" | جامعة سطيف2 |
| د. أمينة مخانشة | "مجلس المنافسة كآلية لمكافحة الفساد المالي-دوره في الضبط القانوني للسوق المصرفي- | جامعة سطيف2 |
| د. لعميري إيمان | "تكريس مبدأ الشفافية في قانون الاستثمار الجزائر" | جامعة سطيف2 |
| د. قردوح رضا | "حوكمة الشركات كأداة للحد من الفساد المالي والإداري: التجربة السعودية" | جامعة سطيف2 |
| د. عبد السلام حسان | "الفساد المالي: آثاره وأساليب مكافحته في الجزائر" | جامعة سطيف2 |
| د. بلعابد عيدة | "تجريم الفساد المالي في الصفقات العمومية" | جامعة سعيدة |
| أ. سالم زينب | "تقييم فعالية السياسة التشريعية العقابية لمكافحة جرائم الفساد المالي المستحدثة في ظل القانون رقم: 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" | جامعة سطيف2 |
| موفق نور الدين | "الأحكام الجزائية المستحدثة في مجال مكافحة الفساد المالي في الجزائر" | جامعة سطيف2 |
| أ.د. خلاف ورده | "عقبات التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المنهوبة" | جامعة سطيف2 |
| د. رمازية سفيان | الآليات الجزائية لمكافحة الفساد في الجزائريين الفعالية والقصور | جامعة سطيف2 |
| د. قدور ظريف | "جنحة منح الغير امتيازات غير مبررة ودورها في حماية الاقتصاد الوطني من الفساد المالي" | جامعة سطيف2 |
| د. مجاهد زين العابدين | "الوسائل القانونية والمؤسسية لاسترجاع العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد" | جامعة وهران2 |
| د. بسمه مامن | "آليات مكافحة الفساد وجرائم تبييض الأموال" | جامعة خنشلة |

| | | |
|------------------|--|----------------|
| د. هامل فوزية | " النجاعة الجزائية في مكافحة الفساد المالي " | جامعة سطيف2 |
| د. ملعب مريم | "الترصد الالكتروني كالية لمواجهة جرائم الفساد المالي في الجزائر- بين متطلبات الحق في الخصوصية وضرورة الكشف عن الجريمة -" | جامعة سطيف 2 |
| د. العيشاوي آمال | " خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم الفساد " | جامعة البليدة2 |
| د. لحول سعاد | "خصوصية إجراءات المتابعة والتحري في مكافحة جرائم الفساد المالي" | جامعة سطيف2 |
| د. جبايلي حمزة | "التدابير القانونية المنصوص عليها في إطار قانون الفساد" | جامعة خنشلة |
| مناقشة عامة | | |

| | | |
|---|--|--|
| <p>جلسة ختامية (17.00-17.30) بقاعة المناقشات</p> <p>Lien de l'appel vidéo : https://meet.google.com/vgs-aphg-zxh</p> <p>برئاسة، الدكتورة: قلو ليلية/ جامعة سطيف2</p> | | |
| قراءة التوصيات | | |
| توزيع الشهادات | | |
| كلمة ختامية للأستاذ الدكتور: ابن اعراب محمد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية | | |
| كلمة ختامية للدكتورة: قلو ليلية، رئيسة الملتقى | | |
| تلاوة قرآنية | | |

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 02-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الملتقى الوطني (حضوري / عن بعد) ، بعنوان

اليات مكافحة الفساد المالي و مقتضيات الحوكمة المالية

-الثوابت و المتغيرات-

بتاريخ 26 اكتوبر 2024

الاستاذة طرطاق نورية

كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة المسيلة -

تخصص قانون خاص

البريد الالكتروني: noria.tertag@univ-msila.dz

عنوان الداخلة

اليات مكافحة الفساد المالي في ضل الاصلاحات الجديدة

مقدمة

يعتبر الفساد احد أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في عصرنا هذا، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وتداعياتها على المستوى السياسي و الاقتصادي والإداري والمالي والتنموي محليا ودوليا و ضرورة مكافحتها، تطأب ذلك بذل جهود دولية لوضع استراتيجيات، تعمل على حصرها و السيطرة عليها، من خلال وضع استراتيجيات تقوم على التعاون الدولي كونها ظاهرة ذات بعد منظم وعابر للحدود الوطنية

تتميز جرائم الفساد بخطورتها، كون العديد من المتورطين بقضايا الفساد يلجؤون إلى تحويل مكتسباتهما إلى خارج حدود دولتهم، أو يعملون على إخفائها أو تداولها في سوق الأعمال، أو إيداعها في أرصدة بنكية محصنة ، و هو ما يؤدي الى تسرب أموال الدولة، إذ أن من شأن هذه الخسائر النقدية استنزاف موارد التنمية.

وقد بادرت الأمم المتحدة من اجل التّصدي لظاهرة الفساد باتخاذ العديد من القرارات والإعلانات التي تهدف الى منع تحويل الأموال بشكل غير مشروع واعادتها إلى بلدانها الأصلية.

وقد تبنت الجزائر منذ السنوات الأخيرة قانون خاص لمكافحة ظاهرة الفساد ، يتمشى و يتطابق في جميع نصوصه مع الأحكام التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يتضمن التدابير والآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري بغرض استرداد العائدات الناتجة عن جريمة الفساد والمصادرة، لذلك تعتبر كل من المصادرة و الحجز على اموال و من بين الآليات والتدابير المتخذة من اجل مكافحة الفساد والقضاء عليه.

الاشكال المطروح:

ما مدى فعالية الاليات المتخذة لمكافحة الفساد المالي ؟

المحور الاول : الهيئات الوطنية المتخصصة في الوقاية من الفساد و مكافحته

اولا- السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

قبل صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد انشا في سنة 1996 هيئة وطنية سماها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها و مارست اعمالها الى غاية سنة 2000 حيث تم حلها و الغاؤها ثم قام المشرع الجزائري في 2006 عند اصداره القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته بالنص على انشاء هيئة للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 17 منه سماها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد الا انه في التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، نص المؤسس الدستوري في المادة 204 منه على سلطة عليا جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سماها "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته" و هذا تماشيا مع الصلاحيات الممنوحة من قبل المؤسس الدستوري في المادة 205 من التعديل لسنة 2020 و قد احال المشرع الى القانون تحديد تنظيمها و تشكيلها و صلاحياتها الاخرى

1- النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

بينت المادة 02 من القانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها الطبيعية القانونية للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، كما حددت المادة 16 الى 35 منه تشكيله و تنظيمها

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و حدد طبيعتها في المادة 02 من القانون المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها بأن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري"، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 18 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الملغاة و المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها بانها: "سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية"، اما المؤسس الدستوري فقد نص عليها في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بانها "مؤسسة مستقلة" و ادرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع في الفصل الرابع من الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة" فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرتين الاولى و الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و ادرجها في الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية من الباب الرابع منه

و هو ما يعني ان المشرع الجزائري كيف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بانها مستقلة مستقلة فيما كان تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الملغاة على انها سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية

و على خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية ، فان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لاي جهة بما فيها رئيس الجمهورية و السلطة التنفيذية

2- تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها

نص المشرع على تشكيل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 16 و 23 منى القانون رقم 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها بان تتشكل من جهازين رئيس السلطة العليا و مجلس السلطة العليا كما نصت المادة 17 من نفس القانون على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الاداري و المالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي ، اذ يعين رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 21 من القانون 08/22 من طرف رئيس الجمهورية لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يترأس رئيس السلطة العليا بمقتضى المادة 23 من نفس القانون مجلس السلطة العليا الذي يتكون من الاعضاء الاتي ذكرهم:¹

-ثلاثة اعضاء يختارون من طرف رئيس الجمهورية ، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

-ثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة و يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الاعلى للقضاء و مجلس المحاسبة -ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها على حسب كفاءاتها في المسائل المالية و القانونية و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الامة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الاول و رئيس الحكومة حسب الحالة

-ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني

و يتم تعيين اعضاء المجلس بمقتضى المادة 24 من نفس القانون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد و تنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها

و على ذلك فانه يتعين مما سبق ان ما يميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته هو تعدد الجهات التي تتولى اختياره أعضائها مما يجعلها تمثل جهة عدة ممن لهل علاقة باختصاصها ، و هي تجمع بين العنصر القضائي و العنصر الغير قضائي ، مما يمكن ان يجعل ادائها اكثر فعالية

¹ اجمال قرنا ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 08-22 ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة حسية بن بوعلي الشلف، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2012 ، ص 907

رئيس السلطة العليا : حددت المادة 22 من القانون 08-22 صلاحية رئيس السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد الممثل القانوني للسلطة العليا فيما يلي :

-اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذها و متابعتها

-اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا

-اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا

-ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين

-اعداد مشروع القانون الاساسي لمستخدمي السلطة العليا

-ادارة اشغال مجلس السلطة العليا

- اعداد مشروع الميزانية السنوية

-اعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و ارساله الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه

-احالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتتمل الوصف الجزائي الى النائب العام المختص اقليميا و تلك التي بإمكانها ان تشكل اختلالات في التسيير الى رئيس مجلس المحاسبة

-تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي و تبادل المعلومات معها

-ابلاغ المجلس بشكل دوري بجميع الاخطارات التي تم اخطاره بها و التدابير التي اتخذت بشأنها

مجلس السلطة العليا : حددت المادة 29 من القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 مهام مجلس السلطة العليا المشكل من رؤس السلطة و الاثنا عشر عضو المعنيون طبقا لمادة 23 منه فيما يلي :

-دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و المصادقة عليه.

-دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا و المصادقة عليه

-اصدار الاوامر الى المؤسسات و الاجهزة المعنية في حالة الاخلال بالنزاهة

-المصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا

- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا

-دراسة الملفات التي يحتمل ان تتضمن افعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا

-ابداء الراي بشأن المسائل التي تعرضها الحكومة او البرلمان او اية هيئة او مؤسسة اخرى على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصها

-ابداء الراي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و المنظمات الدولية

كما يمكن للمجلس بمقتضى المادة 30 من نفس القانون ان ينشيء بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا اية لجنة خاصة من اجل مساعدة رئيس السلطة العليا في اداء مهامه وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا

اما بالنسبة لاجتماعات مجلس السلطة العليا ، فانه بمقتضى المادة 31 من نفس القانون فانه يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، مرة واحدة على الاقل كل ثلاث اشهر كما يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية كلما اقتضى الامر ذلك بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا او بناء على طلب من نصف اعضائه على الاقل

و يمكن للرئيس و يمكن للرئيس بمقتضى المادة 35 من نفس القانون ان يدعوا لحضور اجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس ، فيما لا يصح مداولات المجلس الا بحضور نصف اعضائه على الاقل طبقا للمادة من نفس القانون¹

التنظيم الهيكلي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد:

فيما عدا المادة 17 من القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحياتها التي نصت على تزويد السلطة بهيكل متخصص للتحري الاداري و المالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي و احوالت الى التنظيم تحديد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة لم ينص المشروع في القانون رقم 08-22 على الهياكل التي تزود بها اذ احوالت المادة 18 من هذا القانون على التنظيم مسالة تحديدها و الى حين صدور النصوص التنظيمية التي حددتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 على ضوء التعديل الذي اجرى عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 قائمة وهي:

أ-أمانة عامة

¹مجد حزيط، مرجع سابق، ص56

ب-القسم المكلف بالوثائق و التحاليل و التحسيس الذي حددت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 مهامه

ج- القسم المكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات الذي حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 7 فبراير 2012

3-صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

نصت على صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته المادة 205 من الدستور، التي جاء فيها ما يلي : تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على الخصوص المهام الآتية¹ :

-وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها ومتابعتها.

-جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها و وضعها في متناول الاجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ، و إصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية .

-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد -متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.

- ابداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها

-المشاركة في تكوين الاجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد

-تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد

و كذلك المواد من 7 الى 13 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 حيث عددت المادة 4 منه صلاحيات السلطة العليا الاخرى كما يلي : تهدف السلطة العليا الى تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، و تتول فضلا الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور الصلاحيات الآتية

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الادارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و اقتراح الاليات المناسبة لتحسينها

¹-عثمان حوزق ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 13، العدد 1 ، 2022 ، ص 481

-تلقي التصريحات بالامتلاكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول

-ضمان تنسيق و متابعة الانشطة و الاعمال المتعلقة بالوقاية من الوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها على اساس التقارير الدولية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل الموجهة اليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين

-وضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية انشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

-تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الانشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال اعداد و وضع حيز عمل الانظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته

-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الاقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته

-اعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير و اجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات

-التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي و مع الاجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد

-اعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية و اعلام الراي العام بمحتواه

فيما منحت المادة 05 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 للسلطة العليا صلاحية اجراء التحريات الادارية و المالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية ، اذ يمكن ان تشمل هذه التحريات أي شخص ان تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي في حال ما اذا تبين ان هذا الاخير هو المستفيد الحقيقي منها و طلب توضيحات مكتوبة او شفوية من الموظف المعني او الشخص المعني من الغير

و المادتين 6 و 7 من نفس القانون صلاحية متابعة امثال الادارات العمومية والجماعات و المؤسسات الاخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و مدى جودتها و فعاليتها و ملائمة تنفيذها حيث تقوم السلطة العليا بمقتضى المادة 8 من نفس القانون عند معاينة وجود انتهاك لجودة و فعالية الاجراءات المطبقة داخل هذه الجهات و المؤسسات المتعلقة بالوقاية من افعال الفساد و الكشف عنها بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الاجل الذي تحدده

كما يمكن للسلطة العليا بمقتضى المادة 10 من نفس القانون عند ملاحظة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة اتخاذ احد التدابير :

-توجيه اذار الى المعني اذا كانت الاجابات التي قدمها غير مجدية

-إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد في طلب التوضيح

-إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بعد إعدار المعني أو في حالة لتصريح الكاذب بالملتمكات

فإذا تعلق الأمر بتوفر عناصر جدية تؤكد وجود فرائض غير مبررة للموظف العمومي فإنه بمقتضى المادة 11 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاث أشهر عن طريق امر قضائي من الرئيس ذات المحكمة و يتم تبليغه بمعرفة النيابة بكافة الوسائل القانونية الى الجهات المكلفة بتنفيذه و يكون هذا الامر التحفظي قبلا للاعتراض امام نفس الجهة التي اصدرته في اجل خمسة ايام من تاريخ تبليغه للمعني فاذا صدر الامر برفض الاعتراض جاز استئنائه في اجل خمسة ايام من تاريخ تبليغه .و يكون لرئيس المحكمة سلطة تقرير رفع التدابير التحفظية او تمديدھا تلقائيا او بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص، فيما يمكن لوكيل الجمهورية في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم او بوفاء المتهم و بالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر ان يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة او المحجوزة عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية كما خولت المادة 12 من نفس القانون للسلطة العليا اخطار النائب العام المختص إقليميا عند توصلھا الى وقائع تحتتمل الوصف الجزائي و اخطار المجلس المحاسبة اذا توصلت الى افعال تتدرج ضمن اختصاصه حيث توافي الجهة المخطرة بجميع الوثائق و المعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار

الى جانب صلاحيات اخرى نص عليها المشرع في المواد 4 الى 13 من القانون رقم 22-08 كما هو الشأن بالنسبة لتلقي التصريحات بالملتمكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول و اجراء التحريات الادارية و المالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية

ثانيا- الديوان المركزي لقمع الفساد

تطبيقا لمواد 29،40،37 من قانون الاجراءات الجزائية و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348-06 تم تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم سيدي امحمد ، قسنطينة ،وهران، ورقلة، و لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في كل من دوائر اختصاص محاكم اخرى و ذلك في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات جرائم تبييض الاموال الجرائم الارهابية الجرائم الخاصة بالصرف دون ان يشير الى جرائم الفساد و استدرك المشرع ذلك بتعديله القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 05-10 و نص على خضوع جميع جرائم الفساد المذكورة في القانون 06-01 لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المسع وفقا لقانون الاجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وسع من اختصاص ضباط

الشرطة القضائية التابعين له اذ يمارسون مهامهم وفقا لقانون الاجراءات و احكام قانون الوقاية من فساد و مكافحته و ان يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها الى كامل الاقليم و قد تعرضت المادة 2 من المرسوم رقم 426-11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي و كيفية سيره الى تعريف الديوان على انه مصلحة مركزية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد¹

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد بان يتشكل من :

-ضباط و اعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

-اعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد

و زيادة على ذلك للديوان مستخدمون لدعم التقني و الاداري

كما يمكنه ايضا بمقتضى المادة 9 من نفس المرسوم الاستعانة بكل خبير او مكتب استشاري او مؤسسة ذات كفاءات اكيدة في مجال مكافحة الفساد

وطبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 فان الديوان يتشكل من عشرة ضباط و اعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و مثلهم من الامن الوطني معنيين بموجب مرسوم ، و يحدد عدد ضباط و اعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الاختام و الوزير المعني

و خلال فترة ممارستهم مهامهم في الديوان فانه بمقتضى المادة 8 من نفس المرسوم يضل ضباط و اعوان الشرطة القضائية و الموظفون للوزارات المعنية خاضعين للأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الاساسية المطبقة عليهم و هو ما يعني بقائهم تابعين لمؤسساتهم و ادارتهم الاصلية و عدم استقلاليتهم عنها

تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بينت المواد 10 الى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره كيفية تنظيم هذا الجهاز ، بان يتشكل من مدير عام المادة 10 و ديوان المادة 11 و مديريتين احدهما للتحريات و الاخرى للإدارة العامة المادة 16 و 17 ، فيما حددت المادة الرابعة من نفس المرسوم مقر الديوان بان يكون بمدينة الجزائر

مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

¹¹خميسة بن سلامة ، عبد الله اوهابيه ، جرائم الفساد: الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013 ، ص،ص88،87

يتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الم < كور اعلاه خاصة ان المادة الخامسة منه نصت على ان يكلف الديوان في اطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص ما يلي :

- جمع كل معلومة تسمح للكشف عن افعال الفساد و مكافحتها و استغلاله

- جمع الادلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و احالة مرتكبيها للمثول امام الجهة القضائية المختصة

- تطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة

اما المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكورة اعلاه قد ركزت على مهام المدير للديوان و بعض المديرات ، حيث يقوم المدير العام للديوان بإعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه الى الوزير المكلف بالمالية هذا الى جانب المهام الادارية الاخرى

المحور الثاني: استرداد العائدات و الأموال الناتجة عن جرائم الفساد

اولا- آليات استرداد العائدات غير المشروعة

تم تعريف الممتلكات و العائدات الإجرامية من قبل المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، أي لم يترك أي لبس فيما يخص ذلك، فيعرف الممتلكات بالفقرة (و) من المادة 02 من القانون السالف الذكر: " الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها....." و يعرف العائدات الإجرامية في الفقرة (ز) من نفس المادة السابقة: " ..كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة" ، و هما نفس التعريفين الواردين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة (د)، و (ه) على التوالي من المادة 02 من الاتفاقية ، فالعائدات الإجرامية هي الممتلكات التي لا يملكها الجاني، لولا ارتكابه لواقعة أو أكثر من جرائم الفساد.

آليات استرداد العائدات غير المشروعة

يمكن تعريف عملية استرداد الأموال و العائدات الإجرامية بأنها مجموعة من التدابير القضائية و غير القضائية ، و الجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت و المتأتية من الفساد، و التي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها، إذن فهي عملية استعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزانة الدولة وفق إجراءات محددة التجديد أو الحجز نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب وضع إجراءات تحفظية سابقة للمصادرة لمكافحة هذه الجرائم تتمثل في التجديد والحجز و يعتبر إجراء التجديد أو الحجز، من أهم الإجراءات التي تحافظ على الممتلكات و العائدات، دون إمكانية التصرف فيها، إلى غاية الحكم

بمصادرتها، أو رفع هذا الإجراء.

يقصد بالتجميد أو الحجز وفقا للمادة 1/60: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى." الفقرة (ح) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم. يبقى الحجز أو التجميد كإجراء تحفظي للممتلكات و الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، و هذا كمرحلة أولى قبل مصادرتها بشكل نهائي أي قبل الأمر بالمصادرة من جهة الحكم و هي في الحقيقة إجراءات تحفظية هامة قبل اللجوء للمصادرة من شأنها أن تمنع مرتكبي جرائم الفساد من تهريبها أو التصرف فيها و كذا تحول دون استفادتهم منها، وهو جزاء أكثر ردها من باقي العقوبات التقليدية و هذا ما تؤكدته المادة 51 فقرة أولى من ق.و.ف.م بنصها: "يمكن تجميد أو حجز العائدات الإجرامية و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة." الجهات التي يمكنها الأمر بالتجميد أو الحجز تنص المادة 51 في فقرتها الأولى من القانون السالف الذكر على إمكانية صدور قرار قضائي بتجميد أو حجز العائدات و الممتلكات غير المشروعة المحصلة عن طريق جرائم الفساد، أي يمكن هذا القرار أن يصدر عن النيابة العامة، أو قاضي التحقيق و تتمثل السلطات المختصة بإصدار أمر التجميد أو الحجز في خلية معالجة الاستعلام المالي (حالة ارتباط جرائم الفساد بجريمة تبييض الأموال)، و مصالح الشرطة القضائية، و يمكن أن يضاف إليهم الديوان المركزي لقمع الفساد، و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و هذا بالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة.

و يعتبر إجراء الحجز أو التجميد ليس تجريد من الممتلكات بل هو منع التصرف فيها إلى حين صدور حكم نهائي يقضي إما بمصادرة تلك الممتلكات أو الأموال غير المشروعة، أو ببراءة المتهم الذي يؤدي حتما إلى رفع هذا الإجراء عنها، و تدعيما لذلك بأن المشرع لم يلزم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات و ترك الأمر جوازا للجهات المسؤولة باتخاذ ما تراه فيها، إضافة بأن الاتفاقية ألزمت القيام بالإجراء حين يكون في إطار التعاون الدولي و استرداد الموجودات، و نحن هنا في حالة التجميد و الحجز في عائدات و أموال غير مشروعة في الإقليم الوطني ناتجة عن جرائم فساد يختص بها القضاء الوطني. أما الشرط الوارد بوجود ما يبرر تنفيذ الحجز أو التجميد، أي أن مآل تلك الممتلكات هي المصادرة، نجده في إطار استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي، في المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، حينما تأمر الجهات القضائية أو السلطات المختصة للدول الأطراف في الاتفاقية بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد، و قامت تلك الدول بتقديم طلب للدولة الجزائرية، يمكن للجهة القضائية أو السلطة المختصة الجزائرية بأن تحكم بتجميد أو حجز تلك العائدات أو الأموال شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات و وجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة، و تضيف المادة السابقة أيضا أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الجزائرية أن تتخذ الإجراءات التحفظية على أساس معطيات ثابتة، لا سيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج .

الرد كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد بالنسبة لرد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، نصت على هذا الإجراء الفقرة الثالثة من المادة 51 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم التي تنص على انه : "..... و تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، و لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى" و الرد في الأصل طلب يتم تقديمه الطرف المدني بعد تأسيسه في الدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة باسترداد أمواله يلاحظ على الحكم بالرد اقتصراره على جريمة الاختلاس دون جرائم الفساد الأخرى و هذا يمكن أن يكون راجع لخطورتها خاصة لتأثيرها على موارد الدولة ، و الرد الوارد في نص المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، يقتصر على جريمة الاختلاس الواردة بنص المادة 29 منه، أيضا القانون ألزم القاضي بالحكم برد ما تم اختلاسه حتى لو لم يتأسس الطرف المدني، و حتى إذا لم يطالب باسترداد الأموال المنهوبة الطرف المضروب من جريمة الاختلاس، فيكون الرد الوارد في المادة السابقة لصالحها. و تختلف عقوبة المصادرة عن الرد في النقاط التالية:

1-المصادرة تكون بأمر صادر عن الجهة القضائية في جميع الجرائم المذكورة في القانون السالف ذكره، بينما الرد لا يكون إلا في جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة 29 من نفس القانون

2-المصادرة لا يمكن أن تتجاوز أموال المحكوم عليه، أي أنها لا تنتقل لأموال و ممتلكات أصول و فروع و إخوة و زوج و أصهار المحكوم عليه. ذلك لأن المصادرة عقوبة شخصية يحكمها ما يحكم الجزاء الجنائي. بينما الرد يمكن أن يتجاوز أموال و ممتلكات المحكوم عليه و ينتقل إلى الأشخاص المذكورين سلفا إذا ما انتقل ما تم اختلاسه أو ما حصل عليه من فائدة لهم.

3-تتشترك المصادرة و الرد في المحل إذ أنه ينصب على العائدات و الأموال غير المشروعة.

ثانيا- المصادرة في قانون مكافحة الفساد يعرفها المشرع في قانون العقوبات المعدل و المتمم في المادة 15 منه: " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.."

أما قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم رقم 06-01 فيعرفها في المادة المصادرة هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية

الطبيعة القانونية للمصادرة إن تحديد الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها، يعتمد على سؤال جوهري يتعلق بطبيعة المصادرة هل هي عقوبة جنائية أم يمكن اعتبارها من نوع مختلف؟ و إذا ما اعتبرناها عقوبة جنائية فقد تختلف باختلاف الجريمة الناشئة عنها، حينما وجدت في قانون العقوبات، تم النص عليها كونها عقوبة تكميلية و أيضا كتدبير أمني، و كعقوبة وجوبية، و الأهم معرفة طبيعتها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

انواع المصادرة:

-المصادرة العامة، يقصد بها مصادرة جميع الأموال المنقولة و غير المنقولة، و تحويلها إلى الدولة، فأثرها يتعدى أموال المحكوم عليه، إذ يمكن أن تنتقل المصادرة إلى أموال ورثته و غيرهم من أصحاب الحقوق، كما أنها غير إنسانية و لا تحقق معنى المساواة و تجدر الإشارة بأن الدساتير و الشرائع قد منعت هذا النوع من المصادرة لما يترتب عليها من آثار تجرد المحكوم عليه من جميع وسائل المعيشة و تتجاوزته إلى أصوله أو زوجه أو فروعه.

- المصادرة الخاصة: يقصد بها مصادرة أشياء بعينها من أملاك المحكوم عليه، كجسم الجريمة أو ذاتها، أو ثمرتها، و هذه هي المصادرة التي عناها قانون العقوبات في أحكامه، و أباحها الدستور شريطة أن تفرض بحكم قضائي من خلال الاطلاع على العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات، نجد المشرع قد ذكر عقوبة المصادرة بأنها المصادرة الجزئية للأموال، و هو ما تؤكدته أيضا المادة 15 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، أي أن المشرع الجزائري أخذ بالمصادرة الخاصة. المصادرة كعقوبة تكميلية حسب المادة 9 من قانون العقوبات المعدل و المتمم: العقوبات التكميلية هي:

- 5-.....المصادرة الجزئية للأموال، ".... أي أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة تكميلية، و كما تم ذكره سابقا في تعريف المشرع للمصادرة في قانون العقوبات، نجد مصير الأموال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها التي يتم مصادرتها، بأنها تؤول للدولة. مع استثناء المشرع بأنه لا يكون قابلا للمصادرة ما تم ذكره في المادة 15 من قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تنص: " غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة: -1 محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، و على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،
- 2-الأموال المذكورة في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،
- 3-المداخل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته."

-تجدر الإشارة بأن قانون الإجراءات المدنية قد تم إلغاؤه بالقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، إذا بعد الاطلاع عليه نجد بأن الأموال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة السابقة تصبح ضمن المادة 636 منه، و تصبح الأموال 6 و 7 و 8 و 9 و 13. لا تكون قابلة للمصادرة، و بالتالي وجب على المشرع تعديل المادة 15 من قانون العقوبات بما يتماشى و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. المصادرة كتدبير أمني وردت المصادرة كتدبير أمني في المادة 16 من قانون العقوبات التي قضت بأنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمني، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى

العمومية. لحكم ليس بالضرورة أن يكون الحكم بالإدانة، تبقى المصادرة قائمة حتى لو كان بالبراءة، أو بسقوط الدعوى العمومية، و إغفال القاضي في الحكم بالمصادرة الوجوبية يعتبر خروجاً عن القانون، يستوجب نقضه .

المصادرة كعقوبة أصلية: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، اعتبر المصادرة عقوبة أصلية، و جب على الجهة القضائية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، أن تأمر بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير ذي النية الحسنة، و هذا ما يفهم من نص المادة 51فقرة 2من ق. و ف. م المعدل و المتمم، بهدف إزالة نتائج ارتكاب جرائم الفساد من عائدات و مكاسب و ممتلكات غير مشروعة من مرتكبيه.

الأمر بالمصادرة في حالة الإدانة و في حالة غيابها و طرق تنفيذها. إذا كان الأمر بالمصادرة طبقاً لحكم بالإدانة لا يعتبر خروجاً عن المألوف، فإن الأمر بالمصادرة في ظل غياب الحكم بالإدانة الذي يعتبر من الإجراءات الشاذة عن القانون، لأنه يعتبر خرقاً لنظام المحاكمة العادلة، باعتبار المصادرة هي عقوبة، فليس هناك أي أساس قانوني، لكي يأمر القاضي بعقوبة المصادرة في ظل غياب الحكم بالإدانة، كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ذلك، في المادة 54 " :النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة ". كما أخذ المشرع الجزائري في المادة 63فقرة 03من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بهذا الإجراء و جعله وجوبياً للقاضي، لكنه اختلف مع الاتفاقية بالنسبة لأسباب انعدام الإدانة بتصرّحه بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر بخلاف الاتفاقية التي حصرت ذلك في الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 51من ق. و.ف.م: " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة، و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق حسن النية". الشرط الواجب لتوقيع عقوبة المصادرة في جرائم الفساد أن يكون هناك حكم قضائي صادر عن جهة الحكم، يقضي بالإدانة في جريمة من الجرائم الواردة في القانون السالف الذكر، بمصادرة الأموال و العائدات غير المشروعة لمرتكب الجريمة. أي أن المصادرة هنا شخصية لا تتجاوز شخص المحكوم عليه، و هي المصادرة الخاصة التي أخذ بها المشرع الجزائري عندما سن عقوبة المصادرة فيما يخص التعاون الدولي في مجال المصادرة نجد المادة 63فقرة 01من ق. و.ف.م صريحة بنصها بأن الأحكام القضائية التي أمرت بمصادرة الممتلكات المتأتية عن طريق إحدى جرائم الفساد و المنصوص عليها في ق. و.ف.م، ما يفهم من ذلك وجود إدانة لمرتكب الجريمة أدت للأمر بالمصادرة، و تعتبر نافذة بالإقليم الجزائري إذا ما طلبت الدولة ذلك من السلطات الجزائرية. طبقاً للمواد 69، 68، 67، 66من ق. و.ف.م، أما المادة 69منه فهي تخص التعاون الخاص، أي دون طلب الدولة الطرف طلب المصادرة للدولة الجزائرية.

الأمر بالمصادرة دون الاستناد لحكم بالإدانة : و هذا ما يتجلى في المادة 54: "النظر في

اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة". كما نصت أيضا المادة 43فقرة 1من اتفاقية الأمم المتحدة، إضافة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، يطلب من الدول الأطراف النظر في مساعدة بعضها في التحقيقات و الإجراءات في المسائل المدنية و الإدارية المتعلقة بالفساد، هذا يشمل إجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة، لأنه فيما سبق كانت هناك مشكلة في ما يخص التعاون الدولي في المسائل المدنية، لأنه كان مقصورا على المسائل الجنائية فقط، و هذه من الحلول التي تستند إليها الدول في مصادرة الممتلكات بالرغم من انعدام الإدانة، و هذا ما سنتعرض إليه في إجراءات المصادرة غير المستندة للإدانة.

يمكن اعتبار المصادرة دون الاستناد إلى حكم الإدانة، كأنها عقوبة وقائية في هذه الحالة، لإدراك المحكمة يقينا بأن العائدات و الأموال، هي نتاج ارتكاب الجرائم، و لتجنب استعمالها في جرائم أخرى كجريمة تبييض الأموال، خاصة عندما يكون المتهمون قد أفلتوا من العدالة، بانقضاء الدعوى العمومية، مثل التقادم، و الوفاة، أو بأي سبب آخر كالهروب. إذا كان الأمر بالمصادرة في حالة النطق بالإدانة لا يشكل أي إشكال من الناحية النظرية و حتى التطبيقية، فإن إجازة المشرع الجزائي الأمر بالمصادرة حتى في حالة عدم الإدانة من أنه لم يبين الآليات التي يمكن بها الأمر بالمصادرة غير القائمة على إدانة، لهذا سنبين الحالات التي يمكن فيها للقضاء الأخذ بها فقط كما يلي:

تنص المادة 63فقرة 3من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على.....:"
و يقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر".

قبل الخوض في مسألة الأمر بالمصادرة دون الحكم بالإدانة و جب معرفة على وجه الخصوص، ما هي الحالات التي يمكن فيها الأمر بذلك:

1- تم النص في الفقرة 3من المادة 63من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على إلزامية مصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة، يجب معرفة الممتلكات ما هي؟ الممتلكات المذكورة في الفقرة 2من المادة 63هي الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و الناتجة عن جرائم الفساد المذكورة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أو الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي تم استعمالها في ارتكاب جرائم الفساد.
أي أن الجهة القضائية الجزائية النازرة في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها، تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، أو ممتلكات ذات المنشأ الأجنبي التي استعملت لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و للتوضيح أكثر فإنه كما نعلم فإن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تستوجب رقم جريمة أصلية، حيث أنه طبقا للقانون 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، خاصة في مادته الثانية التي تعرف لنا معنى تبييض الأموال بنصها الآتي:

"أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية

لأفعاله.

- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إيجار مرمية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقاها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.
- كما عرف المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرة 02 من المادة 02 منه :
.....الجرم

الأصلي كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذات الصلة.

و ما يدعم أكثر ما تم ذكره لتعريف الجريمة الأصلية في القانون 05-01 السالف الذكر الفقرة 02 من المادة 04 منه التي تنص : "جريمة أصلية: أية جريمة، حتى لو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون".

الفقرة الأولى من المادة السابقة تعرف تبييض الأموال بأنه كل تغيير أو نقل لممتلكات تعتبر عائدات إجرامية بغض النظر عن الجريمة الناتجة عنها. أي أن هناك جريمة سابقة نتجت عنها تلك الممتلكات و العائدات، و إذا ما تم الرجوع للفقرة الثانية من المادة 63 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أن على الجهة القضائية الأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي الناتجة عن جرائم الفساد، أو المستخدمة فيها، المشرع هنا اعتبر الجريمة الأصلية السابقة لجريمة تبييض الأموال هي من جرائم الفساد المرتكبة خارج الإقليم الوطني لمنشأ لا يوجد إشكال حينما يأمر القانون القاضي بالأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات الأجنبي إذا كانت هناك إدانة، أي إدانة مرتكب جريمة تبييض الأموال أو جريمة أخرى فيذهب أكثر من ذلك بنصه في الفقرة الثالثة من المادة 63 ق.و.ف.م بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بالرغم من عدم وجود الإدانة، أي لا وجود لإدانة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال أو جريمة أخرى، و التي استعملت فيها تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي الناتجة عن جريمة أصلية، وهي من جرائم الفساد في البلد الأجنبي، وهذا بسبب انقضاء الدعوى أي حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و هي الأسباب التالية: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، يذكر المشرع أيضا لأي سبب آخر، يمكن اعتبار سبب آخر مثل فرار المتهم، على سبيل المثال لا الحصر، و بالتالي ترك المشرع الأمر واسعاً يرجع تقييم ذلك للقاضي الناظر في الدعوى، ما يفهم من ذلك أن المشرع لم يتساهل أبداً مع مرتكب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد و تم تحويل الممتلكات الناشئة عنها للجزائر لاستعمالها في جرائم تدخل في اختصاص القضاء الجزائري، و على أية حال كان عليه مآل الدعوى العمومية، أو لأي سبب آخر كان عقبة في الحكم بالإدانة.

مما سبق نجد بأن المشرع الجزائري في أخذه لعقوبة المصادرة غير المستندة لإدانة، و من خلال تشخيصها نجد بأن المصادرة هنا وقائية، خشية المشرع في استعمال الممتلكات و العائدات في جرائم أخرى داخل الإقليم الوطني، لكن كان الإجراء في حالات

محددة جدا، هذا ما لمسناه في اشتراط مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و التي استعملت في جريمة تبييض الأموال أو أي جريمة تدخل ضمن الاختصاص الوطني.

2- المصادرة دون الاستناد لإدانة دستورية أم أنها تمس بالحقوق الأساسية و حقوق الإنسان:

إن افتراض البراءة من الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور الجزائري، فتم ذكرها في المادة 41 من الدستور الجزائري. كما تم التركيز على هذا المبدأ الأساسي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، إثر التعديل الوارد على نصوصه، و هذا بتعديل المادة الأولى 176 منه حيث أصبحت تنص على " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"، و بالتالي يمنع هذا المبدأ فرض عقوبة على من لم تثبت جهة قضائية بأن المتهم مدان بارتكابه لجريمة، إذن فإن المصادرة غير المستندة لإدانة باعتبارها عقوبة، فهي غير دستورية و تمس بالحقوق الأساسية، و بحقوق الإنسان المكرسة دستوريا، و بذلك تنتهك مبدأ قرينة البراءة، و المحاكمة العادلة، لأنها و بشكل مبسط تعتمد على افتراض بأن المتهم قد قام بارتكاب الجرائم حتى لو لم تتم إدانته من قبل جهة قضائية.

بالرغم من فائدة المصادرة غير المستندة لإدانة من حيث محاربة الجرائم بطريقة تجعل من مرتكبيها عرضة لمصادرة العائدات حتى في غياب الإدانة، و هذا ما يزرع نوع من الخوف حتى قبل ارتكاب جرائم الفساد لتحصيل الفوائد المالية، لكن يثير الأمر المساس بالحقوق الأساسية للإنسان فيما يخص قرينة البراءة.

يكمن الحل في تجنب هذا الأمر في التنازل عن اعتبار المصادرة غير المستندة لإدانة عن طبيعتها كونها عقوبة، و إدراجها ضمن التدابير الوقائية، التي تهدف للوقاية من ارتكاب جرائم جديدة، كجريمة تبييض الأموال، خاصة في حالة هروب الجاني، أو تقادم الجريمة، أو وفاة المتهم، هذه الحالات التي تمنع النيابة العامة في ملاحقة الجناة، و حتى جهة الحكم في إدانتهم.

ثالثا: الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأمر بالمصادرة

نميز بين حكمين لعقوبة المصادرة، و هما الحكم الوطني القاضي بعقوبة المصادرة، و الحكم الأجنبي القاضي بالمصادرة.

1- تنفيذ الأحكام الوطنية القاضية بالمصادرة

المصادرة و بالرغم من أنها تصنف عقوبة، لكن هذا يمنع تقادمها، حتى لو تقدمت الأحكام الأصلية في الدعوى العمومية أو العقوبات الأخرى، لأن انتقال محل المصادرة يؤول ملكيتها للدولة، إذ يعتبر الحكم سند ملكية للدولة. تتبع في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة مصادرة عائدات جرائم الفساد أو الممتلكات أو العتاد

أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجريمة، المادة 10 من القانون 05-04 السالف الذكر، يقوم أمين الضبط لدى المحكمة أو المجلس القضائي، و المكلف بمصلحة المحجوزات بإعداد قائمة الأموال التي حكم بمصادرتها و تسلم لمصالح أملاك الدولة بموجب محضر تسليم، حيث تقوم إدارة أملاك الدولة بملاحقة تحصيل المصادرة بطلب من النيابة العامة.

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية بالمصادرة

تنص المادة 63 فقرة أولى من قانون مكافحة الفساد المعدل و المتمم¹ على أنه: " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة". و بذلك اعتبر المشرع الجزائري الحكم الجنائي الأجنبي القاضي بمصادرة الأموال غير المشروعة ذو قوة تنفيذية على الإقليم الوطني، و لكن اشترط توافر مجموعة من الأسباب لتبرير الإجراءات التحفظية كما عالجها سابقا. و هذا ما تؤكدته المادة 64 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

على الدول طالبة تنفيذ حكم المصادرة أن تتبع في ذلك مضمون و شكل الطلب، كما جاء في المادة 66 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، التي تنص: " فضلا عن الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقية الثنائية و المتعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

أ-بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و وصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا و ذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

ب-وصف الممتلكات المراد مصادرتها و تحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، و ذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.

ج-بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، و كذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي، و ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.

أما الإجراءات المتخذة لتنفيذ الطلب، فحسب المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، بينت هذه الإجراءات على النحو الآتي:

- أ- يرسل الطلب المذكور أعلاه، مباشرة إلى وزارة العدل.
- ب- تقوم الوزارة بتحويله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.
- ت- ترسل النيابة العامة الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، و هذا لإعطائه الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي على الإقليم الوطني، يعد هذا الحكم قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض.

¹ المادة 63 فقرة أولى من قانون مكافحة الفساد المعدل و المتمم¹ على أنه: " تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة"

ث- يتم تنفيذ أحكام المصادرة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية. أما المادة 68 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، التي تؤكد على تنفيذ أحكام المصادرة التي أمرت بها الدول الأطراف طبقا للإجراءات المعمول بها، مادامت تنصب على عائدات إجرامية ناتجة عن جرائم منصوص عليها في القانون، 06-01 طالما اتبعت الدول الإجراءات المبينة في المادة 67 السابقة.

يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة و التشريع المعمول به، و هذا ما تؤكدته المادة 70 من ق.و.ف.م المعدل و المتمم ، و مما سبق يتبين لنا بأن المشرع لم يغفل عن إجراءات تنفيذ عقوبة المصادرة بهدف الوصول لتحقيق المراد من السياسة العقابية المنتهجة في مواجهة جرائم الفساد، محاولة منه مكافحة هذه الظاهرة مكافحة فعالة، و نجد أيضا التسهيلات المقدمة للدول الأطراف في تنفيذ عقوبة المصادرة، بهدف الحصول على نفس المعاملة إذا ما كانت الدولة الجزائرية هي صاحبة الطلب. الجدير بالذكر أن العقوبات الأساسية أمام تنفيذ أوامر المصادرة غير المستندة إلى إدانة يحدث في حالة الأصول التي تم نقلها عبر الحدود الوطنية، المشكلة في أن الغالبية العظمى من الدول الأجانب إما لا تعترف بأوامر المصادرة غير المستندة إلى إدانة، أو لم تقم بعد بسن قوانين المصادرة غير المستندة إلى إدانة التي يمكن أن تقدم المساعدة للدول الأخرى في استرداد الأصول في مثل هذه الظروف.

الخاتمة

ختمنا لهذه الورقة البحثية فإننا نرى بأن مكافحة جرائم الفساد تتطلب تبني مجموعة من الآليات، والتي من أهمها ، المصادرة ،الحجز على اموال و منقولات المتهمين وبالرجوع إلى فحوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجده قد اعتمد في سبيل منهما مكافحته لهذه الجرائم إلى المصادرة واسترداد الموجودات كما تبني على غرار تعريف مصطلح المصادرة ومصطلح استرداد الموجودات، كل من المحل الذي تقع عليه المصادرة والإجراءات التحفظية السابقة لكل من المصادرة واسترداد الموجودات، والإجراءات الخاصة بهما.

وانطلاقاً مما سبق ذكره نستخلص من داراستنا للموضوع نقترح جملة من التوصيات نوجزها في النقاط التالية:

تعديل المادة 10 الفقرة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و اضافة مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

• التركيز على أحكام المصادرة واجراءاتها في مواد خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتسهيل العمل بها وتطبيقها.

• توحيد تشريعات واجراءات مكافحة الفساد في جميع الدول لضمان تسهيل عملية الاسترداد بسهولة.

• ضرورة تكاثف الجهود الدولية والداخلية لاسترداد الأموال.

قائمة المراجع

1. جمال قرنا ، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 08-22 ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2012
2. خميسة بن سلامة ، عبد الله اوهابيه ، جرائم الفساد: الوقاية منها و سبل مكافحتها على ضوء القانون 01-06 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2013
3. -عثمان حوزق ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي ، المجلد 13، العدد 1 ، 2022
4. قانون مكافحة الفساد المعدل و المتمم المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006